

حال فضا حاجته كسر النوى قال
 في الروضة وشه المذهب ان استدبارهم
 ليس بمكروه وقال في الوسيط
 ان ترك استقبال الماء واستدبارهما سواء
 اى فيكون مباحا وقال في الحقيقة
 ان كراهة استقبال الماء الاصل لها
 وقوله ولا يستقبل الماء قطعا بعض
 نسخ المتن **فصل** في نواقض
 الوضوء المسماة ايضا بركعت الحديث
 والذي ينقض اى يبطل **الوضوء**
حجة انيا احد هاتين **ما خرج من احد**
السيلين اى القبل والدر من
 متوضي حي واضح معناه اكان
 اخرج كبول وغايط او نادر الدم
 وصبي او نجسا كفه الممثلة اف
 ظاهرا للدود الالمني اخرج باحتلا
 من متوضي ممكن معقده فلا ينقض
 وضوه والمشكل انما ينقض وضوه
 باخراج من فجيته **جيبا** والسلف
 النوم

النوم على غير هيئة المتكبر وينبغي
 بعض نسخ المتن زيادة من الارض
 بمقعده والارض ليت بقعد
 وخرج بالمتكبر ما لو نام قاعدا
 غير متمكن او نام قائما او مع قفاه
 ولو متمكنا **والتالي ذوال العقب**
 اى الفلبنة عليه **بسكر او مرصا**
 او جنون او انجاء او غير ذلك والرابع
لمس الرجل المرأة الاجنبية غير
 المحرم ولو ميتة والمراد بالرجل
 والمرأة ذكرا كان او انثى بلغاضد
 الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من صرم
 تكاحه لا جنى نسيب او رضاع او
 مص هرة وقوله **من غير صايل**
 يخرج ما لو كان حايلا فلا ينقض
 واتحاسر وهو اخذ النواقض **من**
زوج الادمي باطن الكف من
 نفسه وفيه ذكرا كان او انثى **صغيرا**
 او كبيرا حيا او ميتا ولفظ الادمي



هناك
 ص